

المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني Technical and Vocational Training Corporation

كراسة الشروط والمواصفات	
تأجير مبنى الورش لإنتاج وتقديم خدمات الطعام والإعاشة بكلية السياحة والفندقة بالمدينة المنورة	اسم المزايدة
حسب المعلن في بو ابة الاستثمار في المدن السعودية " فرص"	رقم المزايدة
۲۰۲۵ م	لعام

الصفحة 1 من 17











صفحة	فهرس المحتويات
٣	أ- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كافة المستندات المطلوبة
ŧ	ب- تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات
ŧ	ج- الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع ايجار السنة الأولى
o	۱- مقدمة
٦	٢- وصف الموقع
٧	٣- اشتراطات دخول المزايدة والتقديم
٩	٤- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض
٩	٥- ما يحق للمؤسسة وللمستثمر قبل واثناء فتح المظاريف
٩	٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع
١.	٧- الاشتراطات العامة
11	٨- الاشتراطات الخاصة
١٢	٩- الاشتراطات الفنية
۱۳	٠١- إقرار من المستثمر
1 £	١١- نموذج تقديم العطاء
10	١٢- نموذج محضر تسليم العقار
١٦	١٣- نموذج التعهد بإحضار الوثائق الأصلية وأصل الضمان
1 7	"تنویه"

الصفحة 2 من 17











أ- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم عروض التأجير أو الاستثمار على الوثائق الأصلية المستلمة من المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني وتقديم كافة المستندات المطلوبة: على المستثمر قبل إغلاق الظرف ان يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة $[\sqrt{}]$ أمام كل مستند ان كان مرفقا ومختوما:

غيرإجباري	إجباري	غيرمرفق	مرفق	المستند	الرقم
				نموذج العطاء	١
	$\sqrt{}$			توكيل رسمي موثق إذا قام بتوقيع العطاء ومرفقاته شخص غير	۲
	V			صاحب العطاء	
	$\sqrt{}$			إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء	٣
				لدية الصلاحية بالتوقيع	
	√ .			صورة سارية المفعول من السجل التجاري	٤
				صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	٥
$\sqrt{}$				صورة بشهادات الخبرة لمشاريع سابقة مشابهة	٦
	,			خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري	
	$\sqrt{}$			المفعول على أن تكون صلاحية الخطاب الى بعد (٩٠ يوم) من تاريخ مدة	٧
1				العقد ويبدأ من تاريخ اخر موعد لتقديم العطاء	
$\sqrt{}$				صورة من شهادة الزكاة والدخل والضريبة سارية المفعول	٨
$\sqrt{}$				صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	٩
$\sqrt{}$				صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية	١٠
$\sqrt{}$				صورة من شهادة الالتزام بالسعودة	11
				صورة من تسديد الزكاة والضريبة	١٢
$\sqrt{}$				شهادة خبرة شركة المقاولات التي سيسند لها التنفيذ وإن	۱۳
V				وجدت	
	$\sqrt{}$			كراسة الشروط والمواصفات والتوقيع عليها	١٤
				إقرار المستثمر	10
	$\sqrt{}$			نموذج التعهد بإحضار الوثائق الأصلية وأصل الضمان	١٦
	$\sqrt{}$			نسخة من الإعلان	۱٧







ب- تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات:

تأجير مبنى الورش لإنتاج وتقديم خدمات الطعام والإعاشة بكلية السياحة والفندقة بالمدينة المنورة وهو مبنى قائم المراد تشغيله وادارته وصيانته من المستثمر حسب النشاط المحدد للمشروع بالموقع المحدد	المشروع
هو مبنى قائم على الأرض المملوكة للمؤسسة والمحدد مكانه في وصف العقار	العقار
المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني	المؤسسة
هو شركة او مؤسسة مرخصة لمزاولة - نشاط انشاء وتشغل وإدارة مثل هذه المشروعات	مقدم العطاء
هي طريقة لأثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف حصول المزايدة على أعلى سعروتتبعها المؤسسة عند تأجير العقارات	المزايدة
كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة

ج - الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع ايجار السنة الأولى:

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان واستقبال العطاءات
	كما هو محدد في الاعلان	اخرموعد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الاعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده المؤسسة	اعلان نتيجة المزايدة
	تحدده المؤسسة	موعد اخطار الترسية
	خلال خمسة عشريوم عمل من تاريخ إشعار	تاريخ توقيع العقد
	المؤسسة للمستثمر بمراجعتها	
	من تاريخ استلام العقاروفق بند [٢/٦]	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد اجرة السنة الأولى







المقدمة: -1

ترغب المؤسسة العامة للتدريب التقني والمني في طرح مزايدة عامه عن طريق منصة فرص بين المستثمرين لتأجير مبنى الورش لإنتاج وتقديم خدمات الطعام والإعاشة بكلية السياحة والفندقة بالمدينة المنورة مبنى قائم على ارض مملوكة للمؤسسة العامة للتدريب التقني والمني وذلك لإدارته وتشغيله وصيانته وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة. والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءتهم لهذه المزايدة على ان يقدم مع العرض فكرة أولية عن الاستثمار والمشروع المزمع اقامته على الموقع موضحاً فها النشاط الرئيسي ونوع المباني وجدول الكميات والتكلفة التقديرية للمشروع، وتهيب المؤسسة بالقراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية والجو انب القانونية للعقد والتزامات المستثمر بما يمكنه تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بهذه الفرصة الاستثمارية والاستفادة منها بشكل سليم وفي ذات الوقت يحقق اهداف المؤسسة من المشروع. وترحب المؤسسة بالرد على اي استفسارات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، وبمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات بإحدى الطرق التالية:

- على الهاتف رقم: ١١٢٨٩٦١٧٧ .
- أوعن طربق البريد الالكتروني: (Investment@tvtc.gov.sa)








٢- وصف الموقع:

, and the second	كلية السياحة والفندقة بالمدينة المنورة — أبيار علي
نوع النشاط	تأجير مبنى الورش رقم ٤ ، مطابخ لإنتاج وتقديم خدمات الطعام والإعاشة
نوع البناء	مبنی خرسانی + سقف هنقر
حالة العقار	جيد يحتاج لبعض أعمال الصيانة والترميم والدهانات
عدد الأدوار	دور واحد
المساحة الإجمالية	۲۸٫٤۸۰م۲

الموقع:



صور الموقع:





الصفحة 6 من 17













٣- اشتراطات دخول المزايدة والتقديم:

١/٣ من يحق له دخول المز ايدة:

١/١/٣ يحق للشركات والمؤسسات ذو الخبرة في تشغيل النشاط المعلن عنه التقدم في هذه المز ايدة ماعدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل. ويحق للمؤسسة استبعاد المتقدمين الذين عليهم مستحقات متأخرة للمؤسسة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن مواعيدها.

٢/ ١/٣ يسري على الشركات الغير سعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٣/٢ لغة العطاء:

٣/ ١/٢ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع. بما في ذلك العطاء وجميع مرفقاته وبياناته ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة المعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٢/ ٢/٣ في حال التقدم بمســتند باي لغة أخرى يتم ترجمته الى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد. ويعتبر النص العربي هو المعمول فيه حالة الالتباس أو الاختلاف في المضمون.

٣/٣ مكان تقديم العطاء:

٣/٣/٣ تقدم العطاءات الكتروني عن طريق بو ابة الاستثمار في المدن السعودية " فرص".

٢/٣/٣ وكما يتم ارسال أصل الضمان بالبريد المسجل على العنوان التالي العنوان الوطني موجهاً للمؤسسة العامة للتدريب التقني والمني لجنة فتح المظاريف بإدارة الاستثمار والتخصيص مدينة الرباض حي الملز شارع: عمر بن الخطاب (رقم المبنى: 6081 الرمز البريدي: ١٢٦١٣ الرقم الإضافي: 3456) مع ارفاق صورة من الارسالية في بو ابة الاستثمار في المدن السعودية " فرص"، أو تسليم أصل الضمان لجنة فتح المظاريف بإدارة الاستثمار والتخصيص مبنى ديوان المؤسسة في مدينة الرياض حي: الملز شارع: عمر بن الخطاب قبل انتهاء فترة تقديم العطاءات مع ارفاق نسخة للضمان في بو ابة الاستثمار في المدن السعودية " فرص".

- 💠 أن يتضمن الضمان النهائي البند التالي: "نتعهد بموجب هذا الضمان تعهد غير مشروط وغير قابل للنقض بألا يتم الإفراج عن هذا الضمان أو التصرف به بموجب مطالبة العميل اوبتقديمه أصل الضمان لنا إلا بعد مو افقة خطية من المؤسسة العامة للتدريب التقني والمني إدارة الاستثمار والتخصيص او بانهاء مدته دون طلب تمديد كتابي من المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني إدارة الاستثمار والتخصيص يسلم لنا مناولة أو عبر الوسائل الإلكترونية".
 - 💠 يتم إرسال الوثائق الأصلية واصل الضمان متى ما كان ممكنا بعد التنسيق مع المؤسسة حسب الالية المذكورة في البند ٦/٣/٣ والبند ٣/٣/٣.

٣/٤ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف:

يجب أن تقدم العطاءات في الموعد المحدد بمنصة فرص ولن يقبل أي عطاء يقدم بعد هذا الموعد أويسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٣/٥/١ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة وإكمال جميع البيانات المطلوبة. وذلك طباعة اوكتابة بالمراد والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٣/٥/٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه. او الشخص المفوض من قبله. وإذا قدم العطاء من قبل شخص مفوض يجب ارفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية. او مصحوبا بوكالة شرعية.


٣/٥/٣ يقدم العطاء الكترونيا على منصة فرص ويكتب اسم المز ايدة ورقمها، واسم المستثمر، وعنو انه. وارقام هو اتفه، ورقم الفاكس.

٦/٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند اعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

٢/٦/١ أن يقدم السعر بالعطاء وفقا لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوزله إجراء أي تعديل. او ابداء أي تحفظ علها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المز ايدة او مواصفاتها. ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٣ / ٦ / ٢ تدوين الأسعار بالعطاء أرقاما وكتابة [حروفاً] بالربال السعودي.













٣/٦/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط او المحو او الطمس واي تصحيح او تعديل في عرض السعر. يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام. والتوقيع عليه وختمه على خطاب رسمي صادرمن مقدم العطاء.

٧/٣ مدة سربان العطاء:

مدة سربان العطاء (٩٠) يوما من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وللمؤسسة الحق في طلب مد سربان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك. وببقي العطاء نافذ المفعول ولا يعاد الضمان إذا سحب مقدم العرض عرضه قبل انتهاء مدة (٩٠) يوم من التاريخ المحدد لفتح المظاريف.

٨/٣ الضمان البنكي:

٣ /٨/٣ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان بنكي يعادل ما قيمته [١٥%] من قيمة الأجرة السنوية للعقد، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي وان يكون غير مشروط وغير قابل لإلغاء. وان يكون واجب الدفع عند اول طلب من المؤسسة دون الحاجة الى انذار او حكم قضائي، كما يجب أن تكون صلاحية خطاب الضمان البنكي الى بعد (٩٠ يوم) من تاريخ انتهاء العقد يبدأ من تاريخ اخر موعد لتقديم العطاء وقابل للتمديد عند

- ٣ / ٨ / ٢ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل الضمان البنكي، او يكون الضمان مقدما بغير اسم المستثمر. وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.
 - ٣/ ٩ موعد الإفراج عن الضمان البنكي:
 - يرد الضمان البنكي لأصحاب العطاءات غير المقبولة خلال أربعة عشريوما من تاريخ البت في المز ايدة بالترسية على العرض المناسب.
 - ١٠/٣ مستندات العطاء:
 - ١٠/٣ مستندات العطاء:
 - يجب على المستثمر استيفاء وارفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:
 - ١/١٠/٣ نموذج العطاء مع تعبئة كل البيانات والتوقيع عليه من المستثمر، او ممن يفوضه بذلك ومختوما بختمه. مع اثبات تاريخ التوقيع.
 - ٣/١٠/٣ تفويض رسمي موثقا من الغرفة التجارية. اووكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء.
- ٣/١٠/٣ إذا كان المستثمر شركة يجب ارفاق ما يثبت أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لدية الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
 - ٤/١٠/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
 - ٥/١٠/٣ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
 - 7/١٠/٣ إرفاق ما يثبت الخبرة الخاصة بمشاريع مشابهة (إن وجد).
 - ٣/١٠/٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي وطبقاً للشروط الواردة في البند [٨/٣]
 - ٨/١٠/٣ صورة من شهادة الزكاة والدخل والضرببة ساربة المفعول مع صورة لشهادة التسديد.
 - ٩/١٠/٣ صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.
 - ١٠/١٠/٣ صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية.
 - ١١/١٠/٣ صورة من شهادة الالتزام بالسعودة
 - ١٢/١٠/٣ كراسة الشروط والمواصفات للمنافسة وملحقاتها وموقع عليها من المستثمر في نموذج الإقرار، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها.
 - ١٣/١٠/٣ ارفاق إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبة (إن وجد).
 - ١٤/١٠/٣ نموذج تصور هندسي لتعديلات المراد إدخالها والإصلاحات اللازمة.
 - ١٥/١٠/٣ نموذج التعهد بإحضار أصل الضمان.











٤ ـ واجبات المستثمر قبل إعداد العرض:

1/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة و افية ودقيقة وإعداد العرض وفقا لما تقضي به الشروط والمواصفات. وعدم الالتزام بذلك يعطى الحق للمؤسسة في استبعاد العطاء.

٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أوعدم وضوح اي بند من بنود المز ايدة. يجب على المستثمر الاستفسار من المؤسسة للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن سبعة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات.

٤/٣ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافيه للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفة تامة على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه. بحيث لا يحق له لاحقا الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار ونظام البناء والأعمال المتعلقة به.

٥- ما يَحقُ للمؤسسة وللمستثمر قبل و أثناء فتح المظاريف وبعدها:

٥ / ١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للمؤسسة إلغاء المزايدة بعد أخذ مو افقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل موعد فتح المظاريف. على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزمة

٥ / ٢ تأجيل موعد فتح المظاريف وتمديد المزايدة:

يحق للمؤسسة تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف وتمديد المز ايدة إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن المؤسسة ستخطر جميع المتقدمين بالتأجيل.

٥ / ٣ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستأجر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه. ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع:

١/٦ الترسية والتعاقد:

١/١/٦ بعد أن تسـتكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة فحص العروض لتأجير والاسـتثمار لدراسـتها، وتقديم التوصـية لصـاحب الصلاحية بما تراه.

٢/١/٦ يتم اخطار من رست عليه المزايدة لمراجعة المؤسسة خلال خمسة عشريوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الاجراءات من توقيع العقد وفي حالة تخلفه عن مراجعة المؤسسة أو انسحابه يتم إلغاء حقه في الترسية ومصادرة الضمان، وتسديد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد.

٦/٦ تسليم الموقع:

يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تثبت فيه حالة العقار ومحتوياته بشكل مفصل. ويوقع المحضر من المؤسسة والمستثمر خلال موعد أقصاه (ثلاثين يوما من تاريخ توقيع العقد ما لم يكن هناك عائق لدى المؤسسة يحول دون ذلك. وفي حال تأخره عن توقيع المحضريتم إشعاره إشعار مكتوبا على عنو انه المدون في العرض وتحسب مدة العقد من تاريخ هذا الإشعار.









٧- الاشتراطات العامة:

١/٧ توصيل الخدمات للموقع: يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع كهرباء - مياه - صرف صحى - هاتف ... وغيرها على مسؤوليته الخاصة، وبتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، ويلزم المستثمر بفصل الكهرباء والماء والصرف الصحي عن مبنى المؤسسة ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك.

٢/٧ الحصول على المو افقات والتراخيص من المؤسسة والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتشغيل النشاط المعلن عنه قبل الحصول على المو افقات والتراخيص من المؤسسة والجهات الأخرى ذات العلاقة. وتقع مسئولية الحصول على ما تقدم على المستثمر وحده.

٣/٧ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة ترميم وصيانة المبنى إلى مقاول لديه خبرة سابقة في تنفيذ مثل هذه الأعمال، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة من جهة هندسية مقيمة.

٤/٧ من حق المؤسسة الاشراف على التنفيذ:

١/٤/٧ للمؤسسة الحق الكامل في الإشراف على أعمال الترميم والصيانة بجميع مراحلها للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقا للاشتراطات والمواصفات والمخططات المعتمدة وتعيين استشاري إذا رغبت.

٧/٤/٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات المؤسسة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفة للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٣/٤/٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة على موقع النشاط المعلن عنه إلا بعد مو افقة المؤسسة، وفي حالة المو افقة يتعين على المستثمر أن يقدم للمؤسسة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على المو افقة الخطية.

٤/٤/٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من الأعمال بإشعار المؤسسة. لتقوم المؤسسة بالمعاينة. وعمل محضريبين أن التنفيذ تم طبقا للمواصفات والشروط والمخططات المعتمدة.

٥/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير ما خصص له في إعلان المز ايدة إلا بعد مو افقة المؤسسة خطئا. وأي مخالفة لذلك يترتب عليها إلغاء العقد، وسحب الموقع من المستثمر.

٦/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه. ولا التنازل عن العقد إلا بعد الحصول على مو افقة خطية من المؤسسة، والتي يحق لها المو افقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي، على أن يظل المستثمر هو المسؤول أمام المؤسسة عن مخالفة نصوص

٧/٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر. أما إيجار السنوات التالية فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه وبحد اقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية

٨/٧ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلى:

١/٨/٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص او الأعمال أو الممتلكات العامة والخاصة.

٢/٨/٧ عدم شغل الطرق أو إعاقة الحركة المرورية وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٣/٨/٧ إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة أثناء القيام بأعمال الصيانة والتشغيل.

٤/٨/٧ يكون المستثمر مسئول مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل. ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات. وأي تكاليف اخرى وليس على المؤسسة أدني مسئولية عن ذلك.













٩/٧ يجوز للمؤسسة إلغاء العقد للمصلحة العامة بعد مو افقة صاحب الصلاحية ومو افقة وزارة المالية على إلغاء العقد قبل انتهاء مدته لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة بعد إشعار الطرف الثاني بذلك و انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره بذلك. ويعد محضر مشترك مع الطرف الثاني لحصر موجودات العين

١٠/٧ تسليم الموقع والمنشئات المقامة عليه للمؤسسة بعد انتهاء مدة العقد:

يحق للمؤسسة بعد انتهاء العلاقة التعاقدية بين الطرفين التصرف بالمنشئات الثابتة التي يقيمها المستثمر على العقار بدون أي تعويض عنها وعليه تسليمها بحالة جيدة وصالحة للاستعمال ويتم تسليم الموقع بموجب محضريذكر فيه كافة محتويات العقار ويوقع من الطرفين وفي حال وجود أي ملاحظات علها فللمؤسسة حق تكليفه بإجراء الإصلاحات اللازمة وإلا قامت بإجرائها بنفسها أوبواسطة من تراه على نفقة المستثمر. وفي حال اعتراض المستثمر على محتوى المحضر فله أن يكتب تحفظه مسببا في المحضر ويوقع عليه. كما يحق للمؤسسة إلزام المستثمر بتقديم الخدمة محل العقد لحين الطرح وإنهاء إجراءات الترسية بذات القيمة الإيجارية المتفق علها بمدة أقصاها سنة واحدة.

١١/٧ اشتراط حصول المستثمر الصناعي على ترخيص صناعي بحالة التأسيس وفق قائمة أنشطة (الأيزك) التي ترخصها وزارة الصناعة والثروة المعدنية.

١/١٢/٧ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للمؤسسة بمجرد تقديمها.

٢/١ ٢/٧ التقويم الميلادي هو المعمول به في العقد.

٣/١٢/٧ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى المؤسسة بالتعويض عما تحمله من مصاريف او رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٤/١٢/٧ تخضع هذه المزايدة لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٨/٥ وتاريخ ٢٧/٩/٤ هـ واللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٦٢ وتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١، واللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة الصادر بقرار وزاري رقم ٨٦٠ وبتاريخ ١٤٣٢/٠٣/١٣ المعدلة بقرار وزاري رقم ۹۰۱ بتاريخ ۱٤٣٩/٠٢/٢٤هـ.

٥/١٢/٧ يجوز دائماً اضافة او حذف او تعديل اي بند في الكراسة او العقد بعد مو افقة الطرفين خطياً سواءً بعد الترسة او التعاقد بحسب الحاجة او لمواجه ظروف طارئة يتعذر معها تنفيذ المشروع وذلك لتحقيق مصلحة الطرفين.

٨- الاشتراطات الخاصة:

١/٨ مدة العقد:

مدة العقد (خمس سنوات) تبدأ اعتبارا من تاريخ تسليم الموقع للمستثمر [طبقا الآلية تسليم الموقع الواردة في البند ٢/٦.

٢/٨ لا يجوز للمستثمر استعمال العقار لغير النشاط المعلن عنه إلا بعد مو افقة المؤسسة على ذلك.

٣/٨ اشتراطات التشغيل والصيانة:

١/٣/٨ يقوم المستثمر بالتنسيق مع الجهات المختصة للحصول على التراخيص المهنية لتشغيل عناصر المشروع بعد استيفاء متطلبات ذلك. - يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة والمعدات والمكائنالخ. الموجودة بالموقع مثل: المكائن، التكييف، أجهزة إطفاء ومكافحة الحريق، خز انات المياه ودورات المياه...الخ. كما يحق للمؤسسة طلب تقاربر دورية من المستثمر عن أعمال الصيانة والإصلاحات التي تمت وتكون هذه التقارير صادرة من الجهة التي قامت بهذه الاعمال.

٢/٣/٨ يتحمل المستثمر بتركيب أجهزة التكييف أو صيانتها للموقع المراد استثماره.

٤/٨ اللوحات الإعلانية:

يلتزم المستثمر بتطبيق الاشــتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصــادرة من وزارة الشــؤون البلدية والقروية فيما يتعلق بلوحات المبنى والتي تقام أمامه وكذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية.

٦/٨ يحق للمؤسسة زبادة القيمة الايجارية السنوية عند انتهاء العقد بما يتناسب مع الأسعار السائدة.

٧/٨ توظيف ما لا يقل عن ١٠ من خريجي تخصص انتاج الطعام وخدمة -الطعام.

٨/٨ تنفيذ برنامج التدريب التعاون لعدد مالا يقل عن ٣٠ من متدربين الكلية وبتنسيق مباشر مع إدارة الكلية ووفق خطة تدريب ميدانية معتمدة مسبقاً.

٩/٨ لمشاركة في أعمال الصيانة والترميم والبنية التحتية التدريبية للكلية بعد مو افقة إدارة الاستثمار والتخصيص.

الصفحة 11 من 17











١٠/٨ رعاية مبادرات وفعاليات و أنشطة الكلية.

١١/٨ التعاون في تنفيذ برنامج التلمذة المهنية لتخصص انتاج الطعام وخدمة الطعام.

١٢/٨ إمكانية الاستفادة من مطابخ الفرصة الاستثمارية في إقامة المسابقات والفعاليات.

١٣/٨ المساهمة في إصدار الرخص المهنية وبرنامج التثقيف الصحي لمتدربي التدريب التعاوني لتخصص انتاج الطعام وخدمة الطعام.

١٤/٨ يتكفل المستثمر مسؤولية نقل المعدات الخاصة بالمؤسسة من الورشة.

٩- الاشتراطات الفنية:

١/٩ الاشتراطات المتعلقة بالبناء:

يلتزم المستثمر بإقامة المباني والمنشئات وفق ما ورد في الفكرة الأولية للمشروع وذلك بعد اعتماد المؤسسة للمشروع أوحسب ما تراه المؤسسة من تعديلات على أن يراعي المستثمر جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقة، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع، ويجب مراعاة الاشتراطات البنائية في الموقع من حيث الارتفاع المسموح به ونسب البناء والارتدادات النظامية حسب نظام البناء المعمول بها من وزارة الشئون البلدية والقروية.

٢/٩ الاشتراطات الأمنية:

تأمين حراسة المنشآت _ يجب أن يكون هناك عدد كاف من الحراسة الأمنية المدنية - يجب تركيب كاميرات خارجية وداخلية للورشة بها خاصية التسجيل الرقمية - يجب أن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية، - الالتزام باشتراطات الدفاع المدني.

٣/٩ تأمين غرفة اسعافات أولية:

على المستثمر تأمين إسعافات أولية وتوفير جميع الأدوات اللازمة وتدريب بعض العاملين بالسوق على استخدامها وتحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطاولة.

٩/٤ الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع المزايدة من حيث الارتفاع المسموح به ونسب البناء والارتدادات النظامية حسب نظام البناء المعمول به بكل منطقة والمحددة من قبل إدارة رخص البناء بالأمانة.

٩/٥ يلتزم المستثمر بالقيام بإعادة تأهيل وصيانة العين المؤجرة وتطوير وتحسين الواجهات إن وجد.

٦/٩ في حالة إدخال أية تعديلات جوهرية مســتقبلا على المبنى فإنه يلزم تقديم دراســة إنشــائية ومعمارية لهذه التعديلات ومدى تأثيرها على المبنى، ويقوم بإعدادها واعتمادهما مكتب هندسي استشاري وتسري على هذه التعديلات كافة على بنود الاشتراطات الفنية على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالمؤسسة.

٧/٩ جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية أوتكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعمول بها.

٨/٩جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.

٩/٩ اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

- أخذ مو افقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها للنشاط المراد تشغيله.
- يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.











١٠- إقرار من المستثمر:

١. يقرالمستثمريمايلي:

- ٢. الاطلاع والالتزام: تم الاطلاع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها، ويلتزم التزامًا تامًا بما ورد فيها.
- ٣. الأنظمة واللوائح: تم الاطلاع على الفصل التاسع عشر من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحة المحافظة على الذوق العام الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٤٤ بتاريخ ٤/٨/١٤٤٠ هـ ولائحة المقاصف المعتمدة بالمؤسسة العامة للتدريب التقني والمني.
 - ٤. معاينة الموقع: تمت معاينة الموقع المعروض للاستثمار معاينة تامة نافية للجهالة.
- ٥. إرفاق المستندات: تم إرفاق جميع المستندات المطلوبة في المنصة كما هو موضح في صفحة (٣)، ونُعد عدم الإرفاق انسحابًا من الفرصة.
- ٦. المسؤولية عن التراخيص: المؤسسة غير مسؤولة عن رفض الجهة المختصة لاستخراج الرخصة التجاربة أورخصة البناء، وتكون من مسؤولية المستثمر.
 - ٧. رخصة البناء: لا توجد رخصة بناء للموقع المراد تأجيره، ولا تتحمل المؤسسة استخراجها
 - ٨. الصكوك: يوجد صك ورقى للموقع، ولا تتحمل المؤسسة استخراج صك إلكتروني.
 - ٩. صحة المعلومات: أقربأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستمارة صحيحة.
- ١٠. أقر في حال وجود اختلاف بين المبلغ المدون في المنصة الإلكترونية والمبلغ المذكور في المستندات الورقية، فإن المبلغ المعتمد هو المبلغ الظاهر في المنصة، ونُعتبر المرجع الرسمي في جميع التعاملات المالية ذات الصلة.
- ١١. يقر المستثمر بأنه يتحمل مسؤولية التحقق من إمكانية استخراج التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط قبل التقديم على الفرصة الاستثمارية، وذلك من الجهات المختصة ذات العلاقة.

الاسم
الوظيفة
التاريخ
التوقيع
الختم











١١- نموذج تقديم العطاء

للمز ايدة العامة فرصة رقم (

) حسب المعلن في بو ابة الاستثمار في المدن السعودية " فرص" لعام ٢٠٢٥ م

سعادة مدير إدارة الاستثمار والتخصيص في المؤسسة العامة للتدريب التقني والمني.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

إشارة إلى إعلانكم بمنصة فرص المتضمن رغبتكم باستثمار مبنى الورش لإنتاج وتقديم خدمات الطعام والإعاشة بكلية السياحة والفندقة بالمدينة المنورة، وحيث أننا لدينا الرغبة في استثمار الموقع لغرض ورشة المعلن عنه ونفيدكم أيضاً بأننا قد اطلعنا على كافة المعلومات الخاصة بهذه المزايدة، كما تم معاينة العقارعلى الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستثمار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي غير شاملة ضرببة القيمة المضافة:

كتابة	رقماً	
		قيمة الأجرة السنوية

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي نهائي يعادل ١٥% من القيمة الاجمالية للعقد الممتد لخمس سنوات [غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني] وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

	اسم الشركة / المؤسسة / الفرد
	رقم السجل التجاري / المدني
بتاريخ	صادرمن:
	البريد الالكتروني (الرسمي)
جوال	هاتف
الرمز البريدي	ص.ب: (العنوان الوطني)
الرقم الإضافي	ص.ب ، راندنوان الوصي)
	العنوان
	تاريخ التقديم

الصفحة 14 من 17











١٢- نموذج محضر تسليم العقار[

التاريخ	الرقم
رقم العقار	اسم المستثمر
تاريخ العقد	رقم العقد

إقرار

أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته في العقد المشار أعلاه في يوم...... بتاريخ: /.... /٢٠٢٥م لاستخدامه في نشاط [إنتاج وتقديم خدمات الطعام والإعاشة] بموجب خطاب الترسية من المؤسسة العامة للتدريب التقني والمني وقد قمت بمعاينته معاينة تامة نافية للجهالة شرعاً وقبلته على حالته في تاريخ استلامه (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشئات والملحقات وأي تجهيزات أخرى).

وعليه أوقع.

التوقيع: الختم:

مندوب المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهي		
	الاسم	
	الرقم الوظيفي	
	التوقيع	











١٣- نموذج التعهد بإحضار الوثائق الأصلية وأصل الضمان

رقم المنافسة	اسم المستثمر
تاريخ التقديم	رقم السجل التجاري
جوال	صادرمن

تعهد

أتعهد بأنني المستثمر الموضح بياناته أعلاه، بأن يتم تسليم وثائق المزايدة الأصلية وأصل الضمان النهائي إلى المؤسسة العامة للتدريب التقني والمني/ إدارة الاستثمار والتخصيص، ويتم تسليمه حسب الآلية الموضحة بكراسة الشروط والمواصفات.

> الختم التوقيع











التنويه

لا تفسر كراسة الشروط والمواصفات هذه بأي حال من الاحوال كلياً أو جزئياً كأمر مباشر أو غير مباشر، كما لا تفسر على أنها - طلب أو تصريح بأداء عمل لحساب المؤسسسة العامة للتدريب التقني والمهني وإن الغرض الرئيسي من المعلومات المتوفرة في كراسة الشروط والمواصفات هو تمكين مقدم العطاء من صياغة عرض متكامل للاستجابة لمتطلبات المشروع المنصوص عليها هنا.

وعلى الرغم من تضمن كراسة الشروط والمواصفات هذه المعلومات اللازمة كافة؛ إلا أنه يجب على مقدمي العطاءات إجراء تقييماتهم المستقبلية الخاصة كما أن عليهم التحقق بشأن جميع المعلومات المتعلقة بموضوع كراسة الشروط والمواصفات. وعليه فإن المؤسسة العامة للتدريب التقني والمني لا تضمن دقة، أو موثوقية أو صحة أو اكتمال المعلومات الواردة في كراسـة الشـروط والمواصـفات هذه. وتبقى المسـؤولية على مقدم العطاء فيما يتعلق بتحديد أي معلومات أخرى مطلوبة لإعداد العرض وسيتم اعتبارهذه الوثيقة جزءاً من العقد الذي سيتم توقيعه بين المؤسسة العامة للتدريب التقني والمني ومقدم العطاء المختار.

لا تتعهد المؤسسسة العامة للتدرب التقني والمني وموظفوها أووكلاؤها أو ممثلوها أو مستشاروها بتزويد مقدمي العطاءات بمعلومات إضافية أو تحديث المعلومات الواردة في كراسة الشروط والمواصفات هذه أو تصحيح أي أخطاء قد تظهر ، وتحتفظ المؤسسة العامة للدربب التقني والمني بالحق - وفقًا لتقديرها الخاص - في تعديل أي من القواعد أو الإجراءات المتعلقة بعملية العطاء أو تأجيله أو إلغائه تماما في أي وقت قبل توقيع العقد.

لن تتحمل المؤسسة العامة للتدريب التقني والمني وموظفوها أو وكالأؤها أو ممثلوها أو مستشاروها أي مسؤولية تجاه أى شـخص عن | أي تكلفة أو مصـاريف يتكبدها للاسـتجابة لكراسـة الشـروط والمواصـفات هذه أو لأي دراسـة أو معاملة، سواء اكتملت أوتم | العمل بها أوسوف يعمل بها.

يؤكد كل مقدم عطاء بحكم مشاركته في هذا العطاء أنه يخضع لشروط إخلاء المسؤولية الواردة في هذا "التنويه"







